

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ما العصبية قال أن تعين قوما على الظلم ابن مرزوق الأولى أن يمثل له بشهادة الأخ لأخيه بجرح أو قذف ونحوهما مما يتوهم فيه العصبية كتعديل شاهد الأخ وتجريح شاهد عليه ومنه شهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل وشهادة العدو على عدوه وشبهه في إبطال الشهادة فقال ك أخذ الرشوة بتثليث الرء على الشهادة ولو لتحقيق حق أو إبطال باطل ودفعها لإبطال حق أو تحقيق باطل وأما دفعها لتحقيق حق توقف على دفعها فلا حرمة فيه وكذا دفعها لإبطال باطل كذلك وإنما الحرمة على الآخذ فيهما ابن عات لا تجوز شهادة مرتش ولا ملقن للخصوم فقيها كان أو غيره ويضرب على يده ويشهر به في المجالس ويعرف به ويسجل عليه وقد فعله بعض قضاة قرطبة بكبير من الفقهاء بمشورة أهل العلم وتلقين خصم حجة يستعين بها على إبطال حق أو تحقيق باطل وأما تلقينه ما يستعين به على تحقيق حق أو إبطال باطل فليس بقادح وفي الحديث من ثبت غيبا في خصومة حتى يفهمها ثبت ا تعالى قدمه يوم تزل الأقدام المساوي من التلقين القادح ما يفعله المفتون اليوم لأن الإفتاء إنما كان في الصدر الأول لأمرين أحدهما توقف الحاكم في الحكم والثاني شكه في مصادفته بعد تسجيله وأما الآن فلا تراهم يشرعون في الخصام إلا بعد استفتائهم لينظروا هل الحق لهم أو عليهم فيتحيلون على إبطاله وقد يكتب المفتي الواحد لكل من الخصمين نقيض ما يكتبه للآخر أسأل ا تعالى أن يصلح أحوالنا ولعب نيروز بفتح النون وسكون التحتية آخره زاي أي أول يوم من السنة القبطية لإخلاله بالمروءة لا يفعله إلا الأوباش والجهلة والنصارى تت قيل كان معروفا بمصر قديما ولم أعرف صفته ورأيت في بعض قرى الصعيد يأتي رجل ممن يسخر به لكبير القرية فيجعل عليه فروة أو حصيرا يخرقها في عنقه ويركبه فرسا ويتبعه رعاة الناس وحوله جماعة يقبضون من أمرهم بقبضه على وجه اللعب ولا يطلقونه إلا بشيء يدفعه لهم أو يعدهم به